تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/63	943/ل/د/1/2011م لعام 1433هـ	1433/2/6هـ الموافق 2011/1/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
666/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/6/24هـ الموافق 2013/5/4م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، يذكر فيها أنه اشترك لدى المدعى عليها بصندوق (أ)، وبتاريخ 2006/3/14م تقدم بطلب استرداد لكامل الوحدات الاستثمارية، وتسلم الطلب موظف المدعى عليها، ووقع عليه، وبعد مراجعته للشركة للتأكد من نزول المبلغ في حسابه، أفاده موظف المدعى عليها بأنه جاءهم أمر من الإدارة العليا بإيقاف طلبات الاسترداد، وبعد عدة مطالبات منه للشركه لإيداع المبلغ بتاريخ طلبه الاسترداد، طلبت منه صورة من نموذج طلب الاسترداد الذي سبق أن قدمه لهم بتاريخ 2006/3/14م ولم يجده وقتها، وذكر أنه بعد فترة من الزمن وجد نسخة من نموذج طلب الاسترداد محل الخلاف، وراجع الشركة عدة مرات ولم يتم الاستجابة لطلبه، وختم لائحته بطلب تعويضه بالمبلغ المستحق له وقت تقديم طلب الاسترداد بتاريخ 2006/3/14م، وعن فترة حرمانه من ماله من تاريخ طلب الاسترداد حتى تاريخ صدور قرار اللجنة، وعن مصاريف السفر والتنقل من مقر سكنه في الخفجي إلى الرياض لمتابعة الشكوى لدى المدعى عليها، وعن مصاريف سفره من مقر سكنه إلى الرياض لتقديم الشكوى لدى الهيئة، ورفعها أمام اللجنة، وعن مصاريف سفره من مقر سكنه إلى الرياض عن كل مرة يحضر فيها مستقبلاً لمقر اللجنة لمتابعة دعواه.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم943/ل/د/1/2011م لعام1433هـ، بالأغلبية القاضي بما يلي:

"أولاً/أن تدفع المدعى عليها للمدعي الآتي :

1. مبلغاً قدره (18,675/71) ثمانية عشر ألفاً وست مئة وخمسة وسبعون ريالاً وإحدى وسبعون هللة، تعويضاً عن عدم تنفيذ أمر استرداد وحداته الاستثمارية.

2. مبلغاً قدره (3360 ريالاً) ثلاثة آلاف وثلاث مئة وستون ريالاً، تعويضاً للمدعي عن مصروفات السفر والإقامة لمتابعة الدعوى .

ثانياً/رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل ، تقدم بمذكرة استئناف، يذكر فيها الآتي:

1-أن مطالبته كانت حول قيمة الصندوق بتاريخ طلب التسييل، في حين توجهت اللجنة إلى شيء آخر لم يكن محلاً لمطالبته.

2-أن قيمة الصندوق وقت طلب التسييل حددتها الشركة، وهي محل موافقتها، وهي ما يأمل الحصول عليه، ولهم حينها التصرف في وحدات الصندوق بحكم كونه ملكاً لهم.

3-التعويض العادل عن تكاليف السفر والإقامة لم يصادف واقع الحال، فلو حُسبت تكاليف السكن في شقق مفروشة وتذاكر السفر ذهاباً وإياباً فلن تقل عن 50.000 ريال، وهي محل مطالبته التي لم يُحكم لي بها.

4-هناك تعويض بتفويت منفعة ماله طوال هذه السنين، ويقدّرها العرف بواقع 2.5% من قيمة الصندوق وقت تاريخ التسييل مضروبة في عدد السنوات التي حجبت فيها الشركة ماله.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم في 1433/2/13هـ بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإلغاء البند "أولاً" من قرار لجنة الفصل "بالكامل"، وتأييد دفاع الشركة بعدم قيام أي من موجبات المسؤولية، مع حفظ حقوق الشركة الأخرى كافة من أي نوع كان، استناداً إلى أن قرار اللجنة قد بني وأسس على أحقية المدعي في التعويض المحكوم به خلافاً لوقائع الحالة؛ وذلك لكون قاعدة التعويض بنيت على أساس سعر الوحدة في تاريخ التقييم وأخذ متوسطه حتى التاريخ الافتراضي لعلم المستثمر بعدم تنفيذ طلبه بالتسييل, وهذا التاريخ المحدد بيوم 2006/3/21م لا يمت للحالة بصلة, بل جاء إفتراضياً, ولذلك كان حرياً الأخذ بمبدأ اليقين بتحديد تاريخ العلم غير المشوب بشائبة الشك أو التقريب, من واقع بدء تعامل المستثمر على حسابه وتحديداً في 2006/4/22م, حين كان سعر الوحدة أكبر وليس أقل، وذكر أن عدم تنفيذ طلب المستثمر تسييل وحداته صادف صحيح وصريح موافقته, ويمكن استقاؤها من عدم تنفيذ الشركة لطلب التسييل في حينه؛ إذ إن الإجازة جاءت هنا وإن تمت لاحقاً فهي تعامل حينئذ كالموافقة السابقة؛ وذلك لأن الإقرار اللاحق كالإجازة السابقة، وكذلك عدول المستثمر عن الاستمرار في طلب التسييل يمكن إثباته بغير وسائل الإثبات العادية؛ فالمستثمر متابع جيد لنشاطه الاستثماري، وترده دورياً كشوف الحساب, ويطالع ويتابع منذ عام 2006م حتى تاريخه، ومع أن طلبه تسييل وحداته لم ينفذ, لم يحرك ساكناً مفضلاً تحقيقه ربحاً أثناء مراقبته استثماره، وذكر أن تراخي المستثمر في متابعة طلب التسييل ناجم عن تحقيقه أرباحاً وعائداً أكثر من قيمة الصندوق بتاريخ تقدمه بالطلب, آخذاً على عاتقه تحمل نتائج ذلك, فالغرم حينئذ بالغنم، وأضاف أن كشف حساب المدعي الجاري مثبت فيه جميع الحركات الدائنة والمدينة التي أجريت عليه من سحوبات نقدية ببطاقة الصراف الآلي، واكتتاب في بعض الأسهم، وسحوبات متنوعة وحوالات, ويظهر عدم تنفيذ طلب التسييل, وذكر أن استقرار الحال باطراد يجعله محل رضا تام، وموافقة من جميع الأطراف بمن فيهم مدعي وقوع الضرر, وهو في غير محله، وبالتالي لا تقوم ضد الشركة دعوى المسؤولية لعدم تحقق أركانها الثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعى عليها قد أخلت بالتزاماتها تجاه المدعي، وخالفت الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع مدير الصندوق في سوق المال، والتي نصت على بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة؛ إذ ثبت لديها أن المدعي بتاريخ 2006/3/14م كان يملك في صندوق (أ) لدى الشركة المدعى عليها

(94,704,4000) وحدة استثمارية، وبنفس التاريخ تقدم بطلب استرداد كلي للوحدات التي يملكها في هذا الصندوق، ولم يتم تنفيذ طلب الاسترداد، وذكر المدعي أنه علم بعدم تنفيذ طلب الاسترداد بعد أسبوع من تاريخ الطلب، ولم تنكر المدعى عليها ذلك، واستندت اللجنه إلى ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الاشخاص المرخص لهم التي نصت على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها: " 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، وحيث إن المدعى عليها تعدّ مديرةً لصندوق استثماري مرخص له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليها التنفيذ بأفضل الشروط، فإنها تكون بذلك مسؤولةً عن تصرفاتها الخاطئة بعدم تنفيذ أمر المدعي بتسييل وحداته، مما يرتب عليها المسؤولية الموجبة للتعويض.

وترى لجنة الاستئناف إن المدعى عليها تعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهي مقيدة في تصرفاتها بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح، وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، وحيث تنص الفقرة (1) من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول على أنه "يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول، وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، لذلك فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليها بعدم قيامها بواجبها في تنفيذ أمر المدعي باسترداد وحداته الاستثمارية، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليتها ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليها بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (18,675/71) ريالاً، تعويضاً عن عدم تنفيذ أمر استرداد وحداته الاستثمارية؛ وذلك باحتساب الفرق بين أعلى سعر وصلت إليه الوحدة الواحدة من وحدات الصندوق، خلال الفترة من تاريخ التقييم الذي كان يستحقه حتى تاريخ تمكنه بعد علمه بعدم تنفيذ طلب الاسترداد، وبين سعر الوحدة عند تمكنه بعد علمه بعدم تنفيذ طلب الاسترداد، وناتجه يُضرب في عدد الوحدات محل النزاع، وحاصله هو مبلغ التعويض.

وترى لجنة الاستئناف أن احتساب مبلغ التعويض المستحق للمدعي يكون بالنظر إلى الفرق بين سعر الوحدة الواحدة من وحدات الصندوق الذي كان سيحصل عليه المدعي عند تنفيذ أمر التسييل بتاريخ التقييم التالي لتاريخ تقدمه بطلب التسييل وبين سعر الوحدة بالتقييم التالي لعلمه بعدم تنفيذ طلبه، وضرب ناتجه في عدد الوحدات محل النزاع، وحاصله هو مبلغ التعويض المستحق للمدعي .

وبتطبيق ماذكر أعلاه، فإن مبلغ التعويض المستحق للمدعي، هو ذات المبلغ الذي قررته لجنة الفصل، لذلك فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (3360) ريالاً، تعويضاً له عن مصروفات السفر والإقامة لمتابعة الدعوى، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات, وفقاً للأسباب الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره المستأنفان في استئنافيهما فإنه لم يخرج عما سبق أن أبدياه أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم943/ل/د1/2011م لعام 1433هـ.